إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وعن ابن مسعود قال قال رسول ا∏ A لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ق وعن ابن عمر قال قال رسول ا∏ A لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ق .

وعن أبي هريرة Bه قال قال رسول ا□ A لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ق .

وروى الحسن أن معقل بن يسار زوج أختا له فطلقها الرجل ثم أنشأ يخطبها فقال زوجتك كريمتي فطلقتها ثم أنشأت تخطبها فأبى أن يزوجه وهوته المرأة فأنزل ا□ تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن خ وعن معاذ بن جبل قال قال رسول ا□ A ايما امرأة زوجت نفسها من غير إذن ولي فهي زانية والجواب أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح قال يحيى بن معين وإسحاق